

5299 - الحكم على حديث (إذا حضر طعام العشاء وحضرت صلاة

العشاء ...) - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

انه يستجاب له لاجل اكله الحرام. ولكن ذكرا من اسباب الاجابة رفع اليدين الحرام في ملبيه ومشربه ومائكه نسأل الله العافية. الدعاء من اسباب الاجابة لكن في الموضع التي رفع فيها النبي صلى الله عليه وسلم او في الموضع التي لا يحفظ فيها ركع ولا ترك هذا - 00:00:00

اذا دعاه. اما بعد الفريضة فلم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم انه رفع يديه بعد الفرائض الخمس ولا الجمعة فالسنة لنا ان لا نرفع تأثم بها عليه الصلاة والسلام. جزاكم الله خيرا من احد الاخوة المستمعين ابناء - 00:00:30

جمهورية مصر العربية رسالة يسأل فيها ويقول افيدوني عن مدى صحة هذا الحديث. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا معنا اذا حضر طعام العشاء وحضرت صلاة العشاء فابدوا بالعشاء قبل العشاء. وهل هذا خاص بصلاة العشاء؟ ام يقاس عليه بقية الصلوات - 00:00:50

جزاكم الله خيرا. الحديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس خاصا بالعشاء. بالمغرب والعصر وغيرهما. وفي الآخر حضروا العشاء فابدوا به قبل ان صلى المغرب. حديث اخر يقول صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضور الطعام ولا وهو يدافع - 00:01:14

الاحبتان وهذا عام رواه مسلم في الصحيح. اذا حضر الطعام عند الظهر او العصر او المغرب او العشاء او الفجر. فان السنة بدعة به انه اذا قام وانحر الطعام تشوش قلبه ولم يؤدي الصلاة كما ينبغي بسبب التشوش الذي حصل - 00:01:34

القلب عند حضور الطعام. السنة ان يبدأ به. ويأكل حاجته ثم نصلي. ولو انها قد اذن المؤذن. ولو حضرت الصلاة ولو اقيمت الصلاة. وليس هذا من التساهل بالصلاه ولا من تحويل شأنها لا. بل هذا من تعظيم شأنها. لانه اذا اتها وقلبه مشغول لم يخشى فيها كما ينبغي 00:01:54 -

والله يقول سبحانه وتعالى المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون. لكن اذا اتها قد اخذ حاجة من الطعام اتها وقلبه مقبل وادها بخشوع وحضور وهذا انفع له في الدنيا والآخرة واقمل صلاته - 00:02:24